من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان
منهم وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظ الشهادة
في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط
لفظ الشهادة وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال
او تصديق الورثة ويثبت نسب ولد المنكوحة
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ان سكت
الزوج او اعترف وان كان اقل منه لا يثبت منه وان
جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح فبشهادة
امراة مقبولة الشهادة على الولادة يثبت نسبه
منه حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن وذلك عندنا
وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند مالك
وابن ابي ليلى بشهادة امرأتين وعند زفر لا يثبت
بشهادة النساء وان ولدت ثم اختلفا فقالت تكحتني
منذ

منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها
وهو ابنه اي ولده ويجب ان تستحلف عندهما
خلافا لابي حنيفة فان حلفت ثبت نسبه منه
وان نكلت لا يثبت ولو علق طلاقها بولادتها فقالت
ولدت وشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة على
الولادة لم تقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل فتطلق هذا اذا لم يقر بالحبل وان كان او بالحبل
ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج
طلقت بلا شهادة قابلة عنده وعندهما يشترط
شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان من وقت
التزوج وعند الشافعي اربع سنين واقله ستة
اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منه اي من وقت الشراء منه اي الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)